

الشرح الكبير

فليس له ذلك ويجبر على التحويل إلا إذا شرط لنفسه الرجوع أو البيع إن احتاج فله ذلك .
ثم استثنى من الحوز المفيد أنه لا بد فيه من الإخراج من يد المحبس قوله (إلا) أن يوقف
أب أو وصى وقفا (لمحجوره) الصغير أو السفية فلا يشترط فيه الحوز الحسي بل يكفي الحكمي
من الأب أو الوصي أو المقام من الحاكم فيصح الوقف إذا استمر تحت يده حتى حصل مانع من
الثلاثة المتقدمة لكن بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (إذا أشهد) على التحبيس على محجوره
وليس المراد الإشهاد على الحوز له (وصرف الغلة) كلها أو جلها (له) أي في مصالحه فإن
علم عدم الصرف له بطل الوقف بالمانع (ولم تكن) الدار الموقوفة على المحجور (دار
سكناه) أي الواقف وإلا لم يصح وقفها إلا إذا تخلص عنها وعاينت البيئة فراغها من شواغل
المحبس فإن سكن البعض جرى على الهبة كصرف الغلة وقد قال في بابها ودار سكناه إلا أن
يسكن أقلها ويكرى له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع وفهم منه أن حيازة
الأم ما حبسته على الولد الصغير لا تعتبر إلا إذا كانت وصية وهو كذلك (أو) وقف (على
وارثه بمرض موته) فيبطل ولو حمله الثلث لأنه كالوصية ولا وصية لوارث إلا أن يجبره له
بقية الورثة .

ثم استثنى من بطلان وقف المريض على وارثه في مرض موته مسألة تعرف بمسألة ولد الأعيان
وهي من حسان المسائل قل من يتنبه لها فقال (إلا) وقفا (معقبا) له غلة أم لا على
المذهب (خرج) ذلك المعقب (من ثلثه) أي حمله الثلث فيصح فإن حمل بعضه جرى ما يأتي
فيما يحمله الثلث منه (فكميراث للوارث)